ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لئلا يستحي الضيف فمستحب وقالوا الكلام اذا تترس بمسلم ~~[illegible]~~ الكفار مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة تشهد لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هذا الفن يشتمل على الكلام على النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول ففي اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار

> قوله يكره قيل محل الكراهة اذا لم تكن المنفعة نزاهة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض في الصحيح وتمامه في الحموي

> قوله والتهاون يكره [illegible] بالاسم الذي [illegible] وتمامه في الحموي [illegible]

كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات فانه قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض وتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة ولا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على ما ذكره المصحح بدر رايت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر انفصال النية لا تحتاج الى النية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خروج الوقت فان خرج ونسيه

> قوله فان خرج ونسيه [illegible] وان [illegible] الوقت [illegible] [illegible] الوقت [illegible]

> قوله وان خرج الوقت اي ظن قولا سواء علم بخروجه او لم يعلم